

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٦ لسنة ١٩٦٤

بالإذن لوزير الخزانة في توقيع الأوراق واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ اتفاقية الضمان الخاصة بالقرض المرخص في عقده بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٤ بالإذن لهيئة قناة السويس بمقد قرض مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بضمان الحكومة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد الدكتور نزيه ضيف وزير الخزانة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع المستندات التي يتطلبها تنفيذ اتفاقية الضمان الخاصة بالقرض المرخص في عقده بين هيئة قناة السويس وبين الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وله أن ينب عن غيره في ذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وبمهل به من تاريخ نشره ما

صدر بمرامه الجمهورية في ١٨ من ربيع الثاني ١٣٨٤ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر